والسبب وهذا مطرد ظاهر على اصول مالك واحمد في اعتبارهم عرف الحالف و
نيته وسبب يمينه والله اعلم **المثال التاسع والستون** يجوز ان
يستاجر الشاة والبقرة ونحوهما مدة معلومة للبنها ويجوز ان يستاجرها للذكر
بعلفها وبدراهم مسماة والعلف عليه هذا مذهب مالك وخالفه الباقون وقولهم
الصحيح واختاره شيخنا لان الحاجة تدعوا اليه ولانه كالاستيجار الظئر للبنها
مدة ولان اللبن وان كان عينا فهو كالمنافع في استخلافه وحدوثه شيا بعد شيء
ولان اجارة الارض لما ينبت فيها من الكلا والشوك جايزة وهو عين فكذلك اللبن
حصل بعلفه وخدمته فهو كحصول المغل ببذره وخدمته ولا فرق بينهما فان تولد
اللبن من العلف كتولد المغل من البذر فهذا من اصح القياس وايضا فانه يجوز
ان يقفها فينتفع الموقوف عليه بلبنها وحق الواقف انما هو في منفعة الموقوف
مع بقاء عينه وايضا فانه يجوز ان يستخدمها غزرة مدة معلومة لاجل لبنها وهي باقية
على ملك المالك فيجري منفعتها مجرى اعارتها والعارية اباحة المنافع فاذا كان
اللبن يجري مجرى المنفعة في الوقف والعارية جرى مجراها في الاجارة وايضا
فان الله سبحانه قال فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن فسمى ما تاخذه المرضعة
في مقابلة اللبن اجرا ولم يسمه ثمنا وايضا فيجوز ان يستاجر بدراهم معلومة لما
نها والمالم يحصل بعمله فلان يجوز استيجار الشاة للبنها الحاصل بعلفه والقيام
عليها اولى وايضا فانه يجوز ان يستاجر بركة يعشش فيها السمك لاجله فهذا اولى
بالجواز لانه معلوم بالعرف وهو حاصل بعلفه والقيام على الحيوان وقياس المنع
على تحريم بيع اللبن في الضرع قياس فاسد فان ذلك مجهول لا يعرف قدره وما
يتحصل منه وهو بيع معدوم فلا يجوز والاجارة اوسع في البيع ولهذا تجوز على المنا
فع المعدومة المستخلفة شيا بعد شيء فاللبن في ذلك كالمنفعة سواء وان كان عينا
فهذا القول هو الصحيح فان خافان يرفعه الحاكم يبطل هذا العقد فالحيلة في
لزومه ان يوجره الحيوان مدة بدراهم مسماة ثم ياذن له في علفها وسقيها بيعه اللبن
وهذه الحيلة تاتي في اجارة البقرة والناقة والجاموس اذ يمكن الحرث عليها
وركوبها واما الشاة فلا يراد منها الا الدر والنسل فلا تنهيا الاجارة على منفعتها
فالطريق في ذلك ان يستاجرها لرضاع سخلة له مدة معلومة ويوكله في النفقة
عليها باجرتها او ببعضها ويبيعه اللبن **المثال السبعون** اذا دفع اليه

ح
المحقل
المحقل

ثوبه

ثوبه وقال بعه بعشرة فما زاد فلك نص احمد على صحته تبعا لعبد الله بن عباس وروا
فعه اسحق وضعفه اكثرهم ووجه الخلاف ان في هذا العقد شايبة الوكالة والاجارة
والمضاربة فمن رجح جانب الوكالة صحح العقد ومن رجح جانب الاجارة او المضاربة
ابطله لان الاجرة والربح الذي جعل له مجهول والصحيح الجواز لان العشرة تجري
مجرى راس المال في المضاربة وما زاد فهو كالربح فاذا جعله كله له بمنزلة الابضاع
اذا دفع اليه مالا يضاربه به وقال ما ربحت فهو لك فليس العقد من باب الاجارات بل
هو بالمشاركات اشبه فان خافان يرفعه الى حاكم يرى بطلانه فالحيلة في ذلك ان
يقول وكلتك في بيعه بعشرة فان بعته باكثر فلا حق لي في الزيادة فيصح هذا
وتكون الزيادة للوكيل **المثال الحادي والسبعون** قال الامام احمد في
رواية مهنا لا باس ان يحصد الزرع ويصرم النخل بسدس ما يخرج منه وهو احب
الي من المقاطعة يعني ان يقاطعه على كيل معين او دراهم او عروض وكذلك نص
عليه في رواية الاثرم وغيره في رجل دفع دابته الى اخر ليعمل عليها وما رزق الله بينهما
نصفين ان ذلك جايز وقال احمد ايضا لا باس بالثوب يدفع بالثلث والربع لحديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اهلها على الشطر ونقل عنه ابو داود فيمن يعطي نر
سه على النصف من الغنيمة ارجو ان لا يكون به باس وقال في رواية اسحق بن
ابراهيم اذا كان على النصف والربع فهو جايز ونقل عنه احمد بن سعيد فيمن دفع
عبده الى رجل ليكتسب عليه ويكون له ثلث الكسب او ربعه انه جايز ونقل عنه حرب فيمن
دفع ثوبا الى خياط ليفصله قمصانا يبيعها وله نصف ربحها بحق عمله فهو جايز ونص
في رجل دفع غزله الى رجل ينسجه ثوبا بثلث ثمنه او ربعه انه جايز وقال في المغني
وعلى قياس قول احمد يجوز ان يعطي الطحان اقفزة معلومة يطحنها بقفيز منها وحكى
عن ابن عقيل المنع منه واحتج بان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قفيز الطحان قال
الشيخ وهذا الحديث لا نعرفه ولا يثبت عندنا صحته وقياس قول احمد جوازه لما
ذكرنا عنه من المسايل وكذلك لو دفع شبكة الى صياد ليصيد بها والسمك بينهما نصفين
فقال في المغني فقياس قول احمد صحة ذلك والسمك بينهما شركة وقال ابن عقيل السمك
للصياد ولصاحب الشبكة اجرة مثلها ولو كان له على رجل مال فقال الرجل اقبضه منه
ولكه بعه او ثلثه او قال كل مال اقبضته منه فلك منه الربع او الثلث فهو جايز وكذلك لو
غصبت منه عين فقال الرجل خلصها لي ولك نصفها جاز ايضا ولو غرق متاعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)